

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.29  
20 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٧ من جدول الأعمال

### حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

السيدة أتا، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد غيسه،  
والسيدة غوانميريا، والسيد هاتانو: مشروع قرار

١٩٧٧... محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23، الفقرة ثانياً - ٣٢)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن اقتناعها العميق بعدم إمكان اعتبار إنشاء محفل دائم بديلاً لاستمرار وجود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بتقرير حلقتي التدارس المعقودتين في كوبنهاغن وسنتياغو دي شيلي، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٥ و٣٠/١٩٩٧، على التوالي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3، و E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعليقات والاقتراحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل والمشاركين الآخرين في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الشأن،

١- توصي بإنشاء المحفل الدائم خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأن تشمل ولايته، في جملة أمور، مسائل تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وجميع المواضيع الواردة في برنامج الأنشطة المقررة للعقد الدولي،

٢- تؤيد خاصة توصية حلقة التدارس التي عقدت في سنتياغو والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في كيفية تعزيز عملية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، في جملة أمور، عن طريق وضع مقترحات محددة لذلك، مع مراعاة احتمال عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه؛

٣- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧ ... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧ تقرر إحالة مسألة إنشاء محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر".

- - - - -